الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي بالـــــــــوادي

معهد العلوم الاجتماعية الإنسانية **تخصص فقه وأصوله**

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية

القواعد الأصولية التي استثمرها ابن رشد الحفيد في كتاب الصوم وتطبيقاتها من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد

من إعداد الطالبين :

-إلياس تامّة

-علي حمامدة

إشراف الأستاذ :

- خريف زيتون

السنة الجامعية :1433/1432هـ -2012/2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخّص المذكّرة :

قسَّمنا هذا البحث إلى جزئين: الجزء الأول نظري، والآخر تطبيقي .

فالجزء النظري تناولنا فيه التعريف بشخصيّة ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد، وذكرنا فيه أيضا مفهوم القاعدة الأصولية وبعض سماتها وأنواعها ونشأتها.

أما الجزء التطبيقي فقد أوردنا فيه مجموعة من القواعد الأصولية في أبواب مختلفة من أبواب أصول الفقه وكل قاعدة نذكر من قال بها، وبعدها نعطي معنا إجماليا للقاعدة ونعقبها بذكر المسألة التي أوردها ابن رشد على هذه القاعدة في باب الصوم من الكتاب المدروس "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

Resumé de la thése

Cette thése est divisé en deux parties: une partie théorique et une seconde partie pratique.

Dans la partie théorique nous avons définis le caractére de IBN ROSHD EL HAFID ainsi que son livre intitulé BIDAYET EL MOUJTAHID.

Fondamentalisme ses caracteristique ses types et ses origines

Dans la partie pratique nous avons mentionné en ensemble de régle de l intégrisme dans diffèrentes sèctions et chapitres de la jurisprudence en citant ce qui a dit avant et après pour ensuite donner un sens global a la règle en citant la conclusion dè duite par IBN ROSHD sur cette règle dans le chapitre du jeun extrait du livre BIDAYET EL MOUJTAHID.

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل من علمنا ولو حرفا

وإلى كافة طلبة قسم الثالثة فقه وأصوله

وإلى كل من ساعدنا على إنجاز عملنا هذا.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه ومنّه وكرمه علينا بنعمة العلم،

ثم نتقدم بالشكّر إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بتقديم

النصائح والتوجيهات، ونخصُّ بالذّكر المشرف على المذكّرة الأستاذ

خريف زيتون بما أسداه لنا من توجيهات ونصائح مفيدة

لخدمة هذه المذكّرة وعلى سعة صدره .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

فإن العلم النافع، من أعظم ما طلب الطالبون، وأجل ما تنافس فيه المتنافسون، ولذا كانت خدمته والإنشغال به تعلما وتعليما، من أعظم القربات وأحسن الخيرات، لأنه؛ به تعرف الشرائع والأحكام، وتحكم به المسائل غاية الإحكام، ويتميز به الحلال من الحرام .

وإن أهمّ ما في العلوم أسسها، وأساس استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة علم أصول الفقه، ولما كان استنباط الأحكام مناط هذا العلم وجب أن تكون خاضعة لظوابط وقواعد يسير عليها ويتبعها، ومن أهمها القواعد الأصولية.

فبتيسير من الله وبمساعدة من الأساتذة الأفاضل اخترنا البحث بعنوان " القواعد الأصولية التي استثمرها ابن رشد في كتاب الصوم وتطبيقاتها من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

1 أهمية القواعد الأصولية بالنسبة للفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها .
2 رغبتنا في معرفة الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء .
3 الرغبة في المساهمة في خدمة العلم ولو بالشيء اليسير.
4 لفت انتباه الباحثين إلى الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية .
5 توسيع مداركنا الأصولية ومعرفة ما كتبه الأصوليون والفقهاء وخاصة البارزين منهم .

الإشكالية:

وكانت الإشكالية المطروحة في هذا البحث كالآتي:

ما معنى القواعد الأصولية؟ وما مدى تطبيق ابن رشد لها في كتاب الصوم من بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟ وما هو تأثيرها في المسائل الفرعية؟

وعمِلنا على استخراج القواعد الأصولية والدلالة عليها في كتابه – الذي يعتبر عمدة في الفقه المقارن – أثناء تعرضه للمسائل الفقهية، وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي.

واعتمدنا فيه الخطة الآتية: مقدمة وجزء نظري والآخر تطبيقي وخاتمة .

الجزء النظري وفيه ثلاث مباحث، الأول عرفنا فيه بابن رشد الحفيد وكان ذلك في أربعة مطالب وهي: اسمه ونسبه ومولده، نشأته العلمية، آخر حياته ووفاته، آثاره العلمية.

وأما المبحث الثاني فقد عرفنا فيه بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكان في أربعة مطالب وهي: تحقيق اسم ونسبة الكتاب للمؤلف، سبب التأليف، منهجه في الكتاب، خدمة الكتاب.

وفي المبحث الثالث تطرقنا لمفهوم القاعدة الأصولية ونشأتها وأنواعها، في خمسة مطالب، هي :تعريف القاعدة الأصولية، نشأتها، أنواعها، سماتها، الفرق بينها وبين القاعدة اللغوية.

وفي الجزء التطبيقي ذكرنا القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب الصوم وتطبيقاتها وهي: العقل شرط التكليف، الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، الإجماع حجة شرعية معتبرة، القياس حجة شرعية، سد الذريعة حجة شرعية، الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، النهي يقتضي الفساد، يحمل العام على عمومه مالم يقم دليل على تخصيصه.

وختمنا بحثنا هذا بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

وكان هدفنا من هذا البحث هو :

1 – معرفة بعض القواعد الأصولية في أبواب الأصول المختلفة وفهمها .

2 – استخراج القواعد الأصولية التي في كتاب الصيام من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أو الدلالة عليها .

3 – معرفة كيفية توظيف القاعدة الأصولية في استخراج حكم تفصيلي من خلال تطبيقها على الأدلة الإجمالية .

4 – معرفة أسباب اختلاف الفقهاء وبيان أنهم لم يختلفوا تشهيا واتباعا للهوى .

5 – إبراز القواعد الأصولية وتمييزها عن غيرها من القواعد (فقهية، لغوية، عقلية .....،الخ) .

6 – إثبات أن لكل فرع أصل يرجع إليه، وأن الشريعة متكاملة ولا يعتريها النقص.

المنهجية المتبعة في البحث:

ولقد التزمنا في كتابته المنهجية الآتية:

1. اعتمدنا ذكر مثالا على الأقل على كل قاعدة عند استخراج القواعد الأصولية من كلام ابن رشد .
2. إسناد الأقوال لأصحابها مع الرجوع ما أمكن إلى المصادر الأصلية لها.
3. لم نقسم الجزء التطبيقي من البحث على شكل مطالب.
4. لم نترجم للأعلام المذكورين في البحث، واكتفينا في بذكر من خرّج الحديث، ورقمه.
5. اعتمدنا بساطة الأسلوب وسهولة العبارة.

أهم الصعوبات:

ولقد واجهتنا صعوبات نلخصها في أمرين

1. عامل الوقت؛ وقد كان هذا العامل هو العامل الرئيس الذي لم يكن في صالحنا؛ حيث إننا فوجئنا بإعلان آخر تاريخ للإيداع، وقد صادف

هذا فترة الإمتحانات، مما زاد من صعوبة التنسيق بين العمل من أجل إبداع المذكرة، والتحضير للإمتحانات.

2. قلة الكتابات التي اهتمت بدراسة القواعد الأصولية بشكل منفرد .

3. قلة الكتب الموجودة في المكتبة الجامعية.

الجزء النّظري

المبحث الأول : التعريف بالمؤلِّف
(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده
- المطلب الثاني : نشأته العلمية
- المطلب الثالث : آخر حياته ووفاته
- المطلب الرابع : آثاره العلمية

المبحث الأول : التعريف بالمؤلّف(ابن رشد الحفيد)

وفيه أربعة مطالب الأول اسمه ونسبه ومولده والثاني نشأته العلمية والثالث آخر حياته ووفاته والرابع آثاره العلمية

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده[1]

هو محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي نسبة إلى قرطبة بالأندلس، المالكي المذهب ، يكنّى بأبي الوليد، والشهير بـــ "ابن رشد الحفيد ".

ولد سنة عشرين وخمسمائة للهجرة (520هـــ)، و ذلك كان قبل وفاة ج دّه القاضي أبي الوليد بشهر.

المطلب الثاني : نشأته العلمية [2]

نشأ ابن رشد في أسرة علمية اشتهرت بالقضاء ، فقد كان جده قاضيا وأبوه كذلك ،ولقد عني بتحصيل العلم منذ صغره، فقد حفظ الموطأ ، حكي عنه أنه حفظ ديوان أبى تمام والمتنبي، ولم يقتصر في طلب العلم على الفقه فقط، بل تتلمذ في علوم أخرى على يد علماء أكابر .

أما شيوخه في الفقه فهم :

- أبو مروان بن مسرّة
- أبوه أبو القاسم أحمد
- أبو القاسم بن بشكْوَال
- أبو بكر بن سمْحون

---

1 – الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،مج 21،ص 307.محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية ،ص 146.ابن فرحون الديباج المذهب ،ص 378.

2 – الذهبي ،سير أعلام النبلاء، ص 307–308. محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية ، ص 146 .
ابن فرحون ،الديباج المذهب ، ص 378–379 .

- أبو جعفر بن عبد العزيز

- أبو عبد اله المازري

أما في الطب فقد أخذ عن :

- أبى مروان بن حزبول البلنسي

- أبي جعفر بن هارون

وقيل أنه ما ترك الانشغال منذ عقل سوى ليلتين ليلة موت أبيه وليلة عرسه وذلك لشدة اهتمامه بالعلم.

المطلب الثالث :آخر حياته ووفاته

وكما هي حال العلماء والصحابة من قبلهم والرسل، ابتلوا فصبروا وزلزلوا زلزالا شديدا، فالبلاء على قدر الإيمان، كذلك امتحن ابن رشد في آخر حياته بمحنة ج رّت عليه ضرا بعد نفع ، وهجره الناس بعد إقبالهم عليه ونقم عليه الخليفة أبو يوسف الملقب بالمنصور بعد ح بّله وتقديره إياه ، وحبسه بدار ه بمراكش وأحرقت كتبه ، وذلك عندما نقلت عنه أخبار إلى الخليفة بأنه زنديق ويهتمُّ بالعلوم المهجورة – الفلسفة – ويركن إليها ، وأنه وصفه في بعض كتبه بأنه ملك للبربر وغيرها من التهمُّم والافتراءات[1] .

وكان هذا بسبب أعدائه الذين كانوا يحسدونه على قرب مكانته من الخليفة وشدة احترمه له.[2]

وبعد ما تبين كذب ما نسب إليه من أقاويل عفا عنه الملك ولم يعش بعدها إلا سنة واحدة .[3]

توفي في سنة خمس وتسعين وخمسمائة من الهجرة (595 هـ)[4] ودفن بقرطبة .

1- الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ص 308-309 .
2- ابن عبد الملك المراكشي ، الذيل والتكملة ، ج6، ص 25 .
3- محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص 147 .
4- ابن فرحون ، الديباج المذهب ،ص 379 .

المطلب الرابع : آثاره العلمية

- **تلاميذه:**

وقد أخذ عنه جمع من طلبة العلم أشهرهم[1] :

- أبو محمد حوط الله.
- أبو بكر بن جهور.
- أبو الحسن سهل بن مالك.
- أبو الربيع بن سالم الكلاعي.
- ابنه القاضي أحمد.

- **مؤلفاته:**[2]

وله تآليف جليلة الفائدة تنوف عن الستين ، في علوم شتى في الفقه والطب والأصول والنحو والفلسفة، نقتصر على ذكر بعضها :

- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الذي نحن معنيون به في هذا البحث وهو من أنفع كتبه وأجلها قدرا.
- الكليات في الطب.
- مختصر المستصفى في الأصول.
- الضروري في النحو (العربية).
- كتاب شرح القياس لأرسطو في الفلسفة.
- مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة.

1- الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ص 310 . محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 147 .

2- الذهبي، المصدر نفسه، ص 308-309 . ابن فرحون ، المصدر نفسه، ص 379 . محمد بن محمد مخلوف ، المصدرنفسه ، ص 147 .

- **ثناء العلماء عليه:**

- قال ابن العماد : " كان من أوعية العلم ".[1]

- نقل الذّهبي عن الأبّار أنه قال:" لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا وكان متواضعا منخفض الجناح ..... وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه ".[2]

- قال ابن أبي أصيبعة في تاريخ الحكماء :" كان أوحد في الفقه والخلاف وبرع في الطب ..... وكان رث النزّة قوي النفس ".[3]

- قال أحمد ابن الضربيّ :" أبو الوليد – ابن رشد – فقيه حافظ مشهور مشارك في علوم جمّة وله مؤلفات تدل على معرفته ..... ".[4]

---

1 – شذارات الذهب، مج 6، ص 102 .
2 – الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ص 308 .ابن الآبار، التكملة، ج 2، ص554 .
3 – عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ج2 ، ص75 .
4 – بغية الملتمس، ص 44 .

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلّف
(ابن رشد الحفيد)

- **المطلب الأول : تحقيق اسم ونسبة الكتاب للمؤلف**
- **المطلب الثاني : سبب التأليف**
- **المطلب الثالث : منهجه في الكتاب**
- **المطلب الرابع : خدمة الكتاب**

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

وسنحاول في هذا المبحث أن نحقق اسم الكتاب، وحقيقة نسبته إلى مؤلفه، والسبب الذي دعاه إلى التأليف، ونبرر أيضا في هذا المبحث منهج ابن رشد في الكتاب، والخدمة التي حظي بها، وذلك يكون في مطالب أربعة .

المطلب الأول : تحقيق اسم ونسبة الكتاب للمؤلف

أولا :تحقيق اسم الكتاب

لقد تبين بعد البحث أن هناك اسمين للكتاب إحداهما للمؤلف نفسه إذ ذكر ذلك في آخر " كتاب الكتابة " بعد ذكره الغرض من تأليف هذا الكتاب بقوله : (ولذلك رأينا أن أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسمّيه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد).[1]

والثاني هو الاسم الذي اشتهر به وهو " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، كما ذكر ابن عبد الملك المرّاكشي في كتابه الذيل والتكملة[2] ، وكذلك ابن فرحون في الدّيباج المذهّب .[3]

ثانيا : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه

لم يشك أحد في نسبة كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" إلى ابن رشد (الحفيد) إلا * ابن زرقون المالكي، فإنه اتّهمه بأنه استعاره منه، وهو من وضع بعض فقهاء خراسان ، ولم يردّه إليه، وأنه زاد فيه شيئا من كلام الإمامين ابن عبد البر وأبي محمد ابن حزم ونسبه لنفسه .

* وأبو العباس بن هارون، حيث قال عنه وهو ينفي أن يكون الكتاب له " والرجل غير معروف بالفقه وإن كان مقدّماً في غير ذلك من المعارف ".4

---

[1] - بداية المجتهد، ص826.

2 – ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، ص 22 .

3 – ابن فرحون، المصدر السابق، ص 379 .

4 – ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، ص 22 . محمود علي ملكي ، قراءة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 397 .

وهذا مردود لعدة أمور نذكرها على سبيل الإيجاز :

1 كل من ترجم لابن رشد كالذّهبي، وابن فرحون، نسب هذا الكتاب له، وكل من نقل عنه كذلك، كالشوكاني في نيل الأوطار، ومحمد بن عبد الرحمن المغربي في مواهب الجليل(الحطّاب).

2 أنه في هذا الكتاب نقل عن جدّه في أكثر من موضع وصرح بذلك في مسألة سؤر الكلب بقوله "وذهب جدّي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلا أن هذا الحديث معلّل معقول المعنى.....".

3 يورد آراءه الطبّيّة في بعض المسائل الفقهية كما في دفن الغريق في كتاب الجنائز، وفي مسألة حيض الحامل، وكذلك الفلكية وذلك في مسألة ثبوت رؤية الهلال، وهذا ما يثبت أيضا أن نسبة الكتاب إليه فقد اشتهر بالطب والفلك أيضا .

وأخيرا نقول إن التّهمة التي رمى بها ابن زرقون ابن رشد تهمة باطلة وغير ثابتة، بل تبقى تحتاج إلى سند وأدلّة تعضدها، ولعل منشأ هذه التّهمة هو التّنافس الذي يقع كثيرا بين الأقران، وما أجمل قول الذّهبي في هذا " كلام الأقران يُطوى ولا يروى " .[1]

1 – الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مج9 ،ص 331 .

المطلب الثاني : سبب التأليف

لقد ذكر ابن رشد السّبب الذي من أجله ألّف الكتاب فقال في مقدّمته بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على رسوله صلى الله عليه وسلم " إن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التّذكرة من مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلّتها والتّنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد ".[1]

وذكر أيضا ابن رشد سببا آخر لتأليفه هذا الكتاب وهو بادٍ من عنوانه، حيث قال في:"كتاب الصرف" ((إن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصِّناعة رتبة الاجتهاد .....)).[2]

المطلب الثالث : منهجه في الكتاب

قبل أن نعرض منهج ابن رشد في كتابه لابد أن نوضح أمرا مهما قد تنوقل بين طلبة العلم وهو هل كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد هو اختصار لكتاب الاستذكار لابن عبد البر أم لا ؟

وللتحقق من هذا الأمر نقول بإيجاز.

يتضح ذلك من شيئين هما :

1 لم يصرح ابن رشد بذلك في المقدمة، لكنه ذكره في آخر كتاب الطهارة ما يدل على ذلك حيث قال: "وأكثر ما عولت عليه فيما نقلت من نسبة هذا المذهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار "[3].

2 يكثر ابن رشد نقله عن ابن عبد البر في مجال تخريج الأحاديث وعدالة الرجال وتوثيقهم .

ومنه يتضح أن كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" هو اختصار لكتاب الاستذكار لابن عبد البر، لكنه اتبع فيه مؤلفه منهجا مميزا يمكن عرضه كالآتي :

---

1 – بداية المجتهد، ص9.
2 – المصدر نفسه، ص640.
3 – المصدر نفسه ، ص 88.

1. قدم كتابه بمقدمة أصولية تسهل على القارئ فهم محتوى الكتاب والاستفادة منه.
2. قسم كتابه إلى كتب (مبتدئا بكتاب الطهارة ومنتهيا بكتاب الأقضية) وتحتها أبواب في كل باب عدة مسائل.
3. يعرض في بداية كل كتاب الأبواب التي يتضمنها مع ذكر موضوعاتها وأحيانا يضيف فصولا تحت الأبواب وقبل المسائل .
4. يورد المسألة الفقهية ويحرر محل النزاع فيها غالبا إن كانوا إختلفوا فيها ،وإن كانوا لم يختلفوا فيها يورد لفظ " إتفقوا " أو ما يقوم مقامها من الصيغ الدالة على الإجماع.
5. يذكر أقوال المذاهب المشهورة – إلا أنه أهمل مذهب الإمام أحمد بن حنبل كثيرا – في المسألة مع ذكر الدليل الذي استند إليه كل مذهب .
6. يورد الأسباب التي أدّت إلى الخلاف بين المذاهب (من تمسكٍ بالعموم، أو حمل المطلق على المقيد أو صحة الحديث أو ضعفه .....الخ) .
7. أحيانا بعدما يورد المسائل يعقّب عليها بقوله (قلنا أو قال القاضي) فيذكر ما ترجّح لديه هو، أو يذكر ميوله لقول مذهب لقوة استدلاله، أو يذكر تضعيفه لقول مذهب لضعفه وبُعْدِ وجاهة استدلاله، أو يصفه بالشذوذ.

المطلب الرابع : خدمة هذا الكتاب

حظي كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" باهتمام واسع وكبير من الباحثين وخاصة في العصر الحديث لما في هذا الكتاب من علوم متداخلة كعلم الأصول والفقه والمنهجية وأدب الخلاف وغيرها، مما يرتقي به إلى استحقاق هذه المكانة .

وقد خُدِم هذا الكتاب من جوانب عدّة، فطبع عدّت طبعات وحقّقه أكثر من واحد، وعني بتخريج أحاديثه ودراسة أسانيده والحكم عليها، المحدث أحمد بن محمد بن صديق الغماري المتوفّى سنة ثمانين وثلاثمائة وألف للهجرة (1380هـ) وسمّاه "الهداية في تخريج أحاديث البداية" في ثمانية مجلّدات .

- **الطبعات :**

1 – طبع أول مرة في 1327 هـ /1909 م وفي لاهور واستانبول سنة 1333 هـ / 1915 م .

2 – توالت بعد ذلك طباعته في القاهرة سنة 1339 هـ/1920 م، سنة 1371 هـ/ 1952 م ،سنة 1386 هـ/ 1966 م وسنة 1395 هـ/ 1975 م بتحقيق ــ عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود .

3 – طبعه دار العلم في بيروت سنة 1988 م .

- **تحقيق :**

1 – تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود، ونشر في دار الكتب الإسلامية، القاهرة وطبع طبعته الأولى سنة 1975 م، والثانية سنة 1983 م .

2 – تحقيق ماجد الحموي، ونشرته دار ابن حزم في بيروت سنة 1995 م .

3 – تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة 1997 م.

4 – تحقيق عبد المجيد طعمة ونشرته دار المعرفة في بيروت سنة1997 م .

5 – تحقيق هيثم خليفة ونشرته المكتبة العصرية في بيروت سنة 2002 م .

- **خرجت عليه رسائل علمية وبحوث :**

1. كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الدّراسات الإسلامية، لأحمد البوشنجي، جامعة محمد بن عبد الله، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وحدة القران والحديث وعلومها، فاس، المغرب .
2. إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق قسم العبادات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مذكرة لنيل درجة الماجستير (أصول الفقه)، إعداد بن فائزة الزّبير، جامعة الجزائر 1425 – 1426 هـ .
3. الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد في كتابي (الزكاة والصيام) بحث لنيل درجة الماجستير، إعداد عبده عبد الله عبده قاسم .
4. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، إعداد زايد العازمي، قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الأردنية، في الفقه وأصوله، آذار 2006 م .
5. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد–قسم العبادات – إعداد عمر صالح بن عمر، قدمت لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود، بالرياض ، 1409 هـ.
6. أثر التّعارض ودفعه بين الأدلّة في فقه النّكاح وتوابعه، دراسة تطبيقيّة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إعداد محمد بن حسن بن جمعان الغامدي، لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أمُّ القرى، المملكة العربية السّعودية .

- **شروح الكتاب :**

لم نجد إلا شرحا واحدا هو :

شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة 1416 هـ - 1995 م، ط 1، وأجزائه أربعة .

المبحث الثالث : مفهوم القواعد الأصولية نشأتها وأنواعها

- المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية
- المطلب الثاني : نشأة القواعد الأصولية
- المطلب الثالث : أنواع القواعد الأصولية
- المطلب الرابع: سماة القاعدة الأصولية
- المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية

المبحث الثالث : مفهوم القواعد الأصولية نشأتها وأنواعها

في هذا المبحث نتناول مفهوم القواعد الأصولية لغة واصطلاحا ومراحل نشأتها والفرق بينها وبين القواعد اللّغويّة، كما نبين أنواع القواعد الأصولية وأنها تنقسم إلى قواعد أصولية تشريعية وقواعد أصولية لغوية .

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية

وفيه نعرف القاعدة لغة واصطلاحا، وأخيرا نعرف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا .

أولا : تعريف القاعدة

أ -**لغة:** للقاعدة معان كثيرة لكن عند التمعن وتدقيق النظر فيها نجد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو الاستقرار والثبات، ومن معانيها الفرعية :

- وقواعد الهودج وقواعد البيت أي أساسه
- تسمية العرب للشهر ذو القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار .
- القاعدة اسم فاعل للمرأة بهيئة القعود أو المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج.[1]

ب -**اصطلاحا :** هناك ترابط وثيق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للقاعدة، وقد عرّفت في الإصطلاح بتعاريف منها :

- الأول : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .[2]
- الثاني : هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منها .[3]
- الثالث : هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها .[4]

---

[1]- الرازي ، مختار الصحاح ،ص 227 . ابن منظور ، لسان العرب ، 303/3 . الفيومي ، المصباح المنير، ص 303

[2]- الفيومي ، المصدر السابق ، ص 303 .

[3]- الجرجاني ، التعريفات ، ص 275 .

[4]- الكفوري ، الكليات ، (1156/1) .

ثانيا : تعريف الأصولية

أما كلمة الأصولية، فهي نسبة لعلم أصول الفقه، والأصول جمعٌ ومفرده أصل .

أ -**لغة** : تعددت إطلاقات لفظ الأصل عند العرب على عدة معان وترجع إلى ثلاث معان كبرى وهي:

- ما كان من النهار بعد العشي .
- الأصلَة وهي الحيّة العظيمة .
- أسفل كل شيء وأساسه .[1]

والمعنى الثالث هو الذي يخدم التعريف الاصطلاحي .

ب - اصطلاحا :

وأما المعنى الاصطلاحي فيستعمل في عدة معان تفهم من سياق الكلام وهي خمسة .[2]

- يطلق الأصل ويراد به الدليل .
- يطلق الأصل ويراد به الراجح .
- يطلق الأصل ويراد به القاعدة المستمرة .
- يراد به المقيس عليه في القياس .
- يراد به المستصحب .

---

[1]- ابن منظور ، المصدر السابق ، مج ، ص 89 . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،ج 3 ،ص 318 . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص103 الفيومي ، المصدر السابق ، ص 15 .

[2]- أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، (5/1) ، محمد إبراهيم حفناوي ،نظرات في أصول الفقه، ص 27 . أبو بكر الاشخر ، سد ذريعة الوصول ،ص 168 .

ثالثا : تعريف القاعدة الأصولية

بعد ما عرفنا مصطلحي كل من القاعدة والأصولية باعتبارهما الإفرادي الذي يحدث من خلاله تصورا عاما لمعني القاعدة الأصولية باعتبارها المركّب، والذي يمكن أن نحصر مفهومها في تعريفين اثنين :

- التعريف الأوّل: عرفها الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين بأنها :

"حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل " .[1]

- التعريف الثاني: عرفها الدكتور محمد شريف مصطفى بأنّها :

" هي قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادّة " .[2]

---

[1]– عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص 62 .

[2] – محمد شريف مصطفى ، القواعد الأصولية وطرق استنباط الاحكام منها ،ص 283 .

المطلب الثاني : نشأة القواعد الأصولية

نشأت القواعد الأصولية مبكّرًا مع عصر الاستنباط والاجتهاد في عصر الصحابة – رضي الله عنهم – حيث كانوا يستخدمون هذه القواعد كموازين في تخريج الفتوى والأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وفي ترجيح الأدلة عند الأدلة وفي تأويل ظواهر النصوص، وإن لم تكن هذه القواعد يومئذ محررة ومضبوطة في صيغ جاهزة، وإنما كانوا يعتمدون على الملكة الفقهية، بالإضافة لمعرفة أسرار التشريع وأن من تتبّع فتاوى الصحابة وأقضيتهم، يجدهم ما كانوا يفتون أو يجتهدون إلا وفق ضوابط ممنهجة، نظرا لإطّلاعهم ومعرفتهم باللغة التي نزل بها القران الكريم ومعرفتهم لأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، ومقاصد الشريعة الكلية.[1]

[1]– الخضري بك ، التشريع الإسلامي ، ص 1014 . أبوزهرة ،أصول الفقه ، ص 7 ، (نقلا عن عبد الكريم حامدي في أثر القواعد اللغوية في استنباط أحكام القران ، ص 26).

المطلب الثالث : أنواع القواعد الأصولية

يمكن تقسيم القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية إلى قسمين: قواعد أصولية لغوية وقواعد أصولية تشريعية .[1]

أ -القواعد الأصولية اللغوية :

وقد استند عليها علماء الأصول في مبحث دلالات الألفاظ على المعاني، وذلك لأن الخطاب الشرعي باللغة العربية ويحتاج فهمه إلى استقراء الأساليب العربية التي كان يتحدث بها العرب فيما بينهم، لا يتخلفون عنها إلى غيرها[2] .

ب -القواعد الأصولية التشريعية :

استمدها علماء أصول الفقه من خلال استقراء الأحكام الشرعية والمبادئ التشريعية والأصول الكلية العامة.[3]

وهذه الأصول والمبادئ العامة يجب مراعاتها، وذكر ابن السبكي مجموعة نذكر منها :

- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[4]
- ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط .[5]
- إعمال الكلام أولى من إهماله .[6]

---

[1]- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص140 و ص379 .شلبي ،أصول الفقه الإسلامي ص 378 – 379 .

[2] - عبد الوهاب خلاف ،المرجع السابق ، ص 140 .شلبي ، المرجع السابق ، ص 378 .

[3]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 197 .

[4]- ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ،ج 2 ،ص 88 .

[5]- المصدر السابق ، ج1 ، ص 149 .

[6]- المصدر السابق ، ص 171 .

المطلب الرابع: سماة القاعدة الأصولية

هناك بعض الصفات التي تظهر على القاعدة الأصولية التي يمكن أن تكون علامات ودلالات تدل عليها وهي:[1]

1 -الصياغة الموجزة والمحكمة :

إذ أن القاعدة الأصولية عندما تكون موجزة تكون أيسر في الفهم والحفظ، خلافا للتي يكون فيها إطناب وحشو في الكلام، فإنها تشتت الذهن فيعسر فهمها وحفظها وتسرِّب الملل لطالب العلم مما يحدث له نفورا وجفاء تجاهها، وبالتالي يتركها ولا يستفيد منها .

مثال: "النكرة في سياق النفي تعم " .[2]

فهذه القاعدة موجزة محكمة الصياغة، مؤدية لمعناها التام بألفاظ قليلة وواضحة .

2 -التجريد :

وهذه السّمة تؤكد معنى القاعدة إذ أنها هي التي ترتكز عليها المعاني المتعلقة بجزئياتها، والتجريد في القاعدة يعني جميع المعاني الواردة فيها دون تعيين أنها مختصة (بشخص معين، أم أنها موجهة لفئة من الناس أو إلى وقائع معينة) بزمان أو مكان .

مثال :" خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لواحد خطاب للأمة جميعا ما لم يخص " .[3]

فالأصل في أقواله – صلى الله عليه وسلم – التجريد فهي لجميع الأمة ما لم ترد قرينة مخصصة .

---

[1]– عبد الحميد البدارين، التقعيد الأصولي ، ص 219–138 . محمد شريف مصطفى ،المرجع السابق ، ص 283–284 .

[2]– الاسنوي ،التمهيد ، ص 138 .

[3]– ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص323 .

3 -الصياغة الجازمة :

وهي من أهم السّمات التي تعطي للقاعدة الأصولية معنى، وذلك لأن؛ التردّد وعدم الجزم في صياغة القاعدة يفقدها قيمتها، ويجعلها لا معنى لها، ولا يستطيع المجتهد وجميع من يهتم بهذا العلم بأن يستثمرها في الترجيح بين المسائل الفقهية وفي استخراج الأحكام العملية التفصيلية من أدلتها الإجمالية .

مثال : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟[1]

فهي غير قاطعة فوجودها كعدمها .

4 -أن لا تتعارض مع أصول الشرع أو مع قاعدة مثلها أو أقوى منها :

إذا حدث هناك تعارض بين قاعدة أصولية وأصل من أصول الشريعة فالمقدم الأصل لأن؛ القاعدة هي فرع من فروع الشريعة، والفرع الذي يرجع على أصله بالإبطال مردود، ولأن؛ هدم الأصل هو هدم للفرع .

ولا يكون في الشريعة فرع مناقض لأصله لأن الشريعة متكاملة وغير متناقضة، ومتى حدث التناقض فالخلل في القاعدة لا في الأصل .

وكما أن القاعدة الأصولية لا تقوى على معارضة أصل من أصول الشريعة فكذلك القاعة الأصولية الأضعف أو الأصغر لا تعارض القاعدة الأصولية الأكبر أو الكلية .

5 -الإطّرَاد :

وهي من المطاردة، أي التتابع والتلازم [2]، ومعنى القاعدة تكون مطردة أي أنها يكون هناك تلازم بين القاعدة ومؤدّاها، فكلما طبقنا القاعدة الأصولية على الخطاب الشرعي نتج ما حملته من معنى، وربما تتخلف النتيجة لورود مانع أو عارض، وهذا لا يقدح في إطّراد القاعدة .[3]

---

[1]- الإسنوي، التمهيد، ص79.

[2]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،(456/3).

[3]- عبد الحميد البدارين ، المرجع السابق ، ص 128-129 .

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية

ذكرنا آنفا مفهوم القاعدة الأصولية وبعض سماتها التي تتميز بها عن غيرها من القواعد منها القواعد اللغوية.

والقاعدة اللغوية أصلها من اللغة وهي الألفاظ الموضوعة للدلالة على المعاني، إلا أن هنالك فروق تفصل بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية .

1 -القواعد اللغوية أعم وأشمل من القواعد الأصولية، إذ أن كل قاعدة لغوية تتبني عليها مسائل أصولية وليس العكس .
2 -القاعدة اللغوية يتوصل بها إلى فهم الخطاب (الشرعي أو غير الشرعي) أما القواعد الأصولية يتوصل بها إلى الحكم الشرعي بالنظر في الخطاب الشرعي .
3 -القاعدة الأصولية محل بحثها أو عملها هي الأدلة الإجمالية للوصول للحكم الشرعي التفصيلي، أما القاعدة اللغوية محل بحثها الكلمة فقط من حيثيات مختلفة .[1]

[1]- التقعيد الأصولي ، ص 195 .

الجزء التّطبيقي

القواعد المستخرجة وتطبيقاتها

- العقل شرط التكليف.
- الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.
- الإجماع حجة شرعية معتبرة.
- القياس حجة شرعية.
- سد الذريعة حجة شرعية.
- الأمر المجرّد عن القرينة يفيد الوجوب.
- النهي يقتضي الفساد.
- يحمل العام على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه.

القاعدة: العقل شرط التكليف

وممن قال بها السّبكي والشّاطبي وغيرهم، وقد نقل الإجماع على هذه القاعدة الآمدي.[1]

معنى القاعدة :

أي أن تحمّل التكاليف الشرعية (من أوامر ونواهي وغيرها) متوقف على العقل فبفقدانه يرفع التكليف، وكما قيل إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب.

وقال الشاطبي : " أن مورد التكليف العقل وبفقدانه يرفع التكليف".[2]

المسائل المترتبة على القاعدة :

1 - هل على المجنون قضاء أم لا ؟

قال ابن رشد :"إن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف، وبخاصة الجنون، وإذا رفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم ".[3].

2 - على من يجب صوم رمضان؟

قال ابن رشد:" وأما على من يجب - أي صوم رمضان- وجوبا غير مخيّر فهو البالغ العاقل..." .[4]

---

[1] - الآمدي، الأحكام ،(129/1) .

[2] - الشاطبي ،الموافقات (575/3) .

[3] - بداية المجتهد، ص 254 .

[4] - المصدرنفسه، ص 239 .

القاعدة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز

أجمع العلماء على هذه القاعدة ونقل الإجماع الرّازي .[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أي إنه يجب المصير إلى حمل الألفاظ عند الإطلاق على حقيقتها التي وضعت لها إبتداءً، فإن تعذر ذلك لوجود قرينة صارفة للمعنى، أو وُجِد مانع يمنع من إيراد المعنى الحقيقي للكلام أو اللفظ، فعندها يحمل الكلام على المجاز، وذلك لصيانة اللفظ من الإهمال.

المسائل المترتبة عن القاعدة :

1 – هل صوم المريض والمسافر يجزئ .[2]

وهي أن الظاهرية [3] حملوا قوله تعالى : " **... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ....**"[4] على الحقيقة فأوجبوا القضاء في الأيام التي يكون فيها غير مسافر ولا مريض، وإن صام في هذه الأيام فلا يجزئه صومه .

أما الجمهور[5] قالوا إنه من صام وقع صيامه وأجزأه، ذلك لأنهم حملوا قوله تعالى على المجاز فيكون التقدير "فأفطر فعدة من أيام أخر" .

وحُمِل الكلام هنا على المجاز مع أن الأصل فيه الحقيقة وذلك لتعذّر حمله عليها، ولمصادمته أدلة أخرى .

---

[1] – الرازي المحصول ،(474/1) .

[2] – ابن رشد، بداية المجتهد، ص 250 .

[3] – ابن حزم ، المحلى ،4 نص 384 .

[4] - سورة البقرة، الأية 184.

[5] – الإشراف (442/1) ،الذخيرة (492/2) ،شرح فتح القدير (356/2) ،المغنى (3/17) ،المجموع (260/6) .

القاعدة: الإجماع حجة شرعية معتبرة

وبهذا قال الجمهور وحكي عن إبراهيم النظام وبعض المرجئة وبعض المتكلمين أنه ليس بحجة .[1]

معنى القاعدة :

أي أن إتّفاق مجتهدي الأمّة على حكم شرعي في غير عصر النبوة يجب العمل به والمصير إليه، ولا يجوز الخروج عنه لأنه حجة شرعية قطعية.

المسائل التي رتبها ابن رشد على هذه القاعدة :

1 – حكم الفطر للشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام:

قال ابن رشد ناقلا الإجماع عن ذلك فقال :" وأما الشّيخ الكبير والعجوز اللّذان لا يقدران فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا "[2].

2 – حكم تأخير السّحور وتعجيل الفطور :

قال ابن رشد :" وأجمعوا على أنه من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر"[3].

3 – هل يجب القضاء على من قطع صوم التطوع لعذر ؟

قال ابن رشد :" فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء "[4].

---

[1] – آل تيمية ،المسودة ،ص 218 .

[2]- بداية المجتهد، ص258.

[3]- المرجع نفسه، ص263.

[4]- المرجع نفسه،ص267.

القاعدة: القياس حجة شرعية

وقال بها جمهور أهل السنة ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية.[1]

معنى القاعدة :

أي إن المجتهد عند فقدان النص في المسألة التي يبحث فيها (لم يجدها في الكتاب أو في السنة)، فإنه يبحث ويجتهد في إخراج حكمها من قياسها على الأصل لعلة مشتركة بينهما أو شبه، فإنه يعدّي حكم الأصل للفرع، ويكون هذا الحكم ثابت بدليل شرعي معتبر.

المسائل المترتبة عل القاعدة :

1 - قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع .

قال ابن رشد :"فمن رأى أن شبههما فيه واحد هو إنتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحد "[2].

2 - قياس ناسي الصوم على ناسي الصلاة .

قال ابن رشد :"وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبّهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة"[3].

---

[1] - السرخسي ،أصوله (125/2) .الآمدي، الأحكام ،(24/4-49) .ابن قدامة، روضة الناظر (279/1) .

[2]- بداية المجتهد، ص 259.

[3]- المصدر نفسه، ص259.

القاعدة: سد الذريعة حجة شرعية

وبها قال مالك وأحمد وأصحابهما، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وأنكر ذلك ابن حزم.[1]

معنى القاعدة :

ويقصد بها أنه يجب ترك الوسيلة المفضية إلى حرام، لأن ما أفضى إلى حرام فهو حرام .

وقال القرطبي:" والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من إرتكابه الوقوع في الممنوع ".[2]

المسائل المترتبة على القاعدة :

1 - هل يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال وحده ؟ .

قال ابن رشد :" وإنما فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال وهم بعد لم يروه "[3].

2 - وقت الإمساك عن الطعام عند السحور .

قال ابن رشد :" ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجريًا على الإحتياط وسدًّا للذّريعة "[4].

3 - حكم تحري صيام الغرر .

---

[1] - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص449.ابن النجار، شرح الكوكب المنير،(434/4).ابن حزم، الإحكام،(6/2).

[2] – القرطبي ،الجامع لإحكام القرآن، (59/2) .

[3] - بداية المجتهد، ص241.

[4] - المصدر نفسه،ص245.

قال ابن رشد :" كره مالك تحري صيام الغرر مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهّال بها أنها واجبة"[1].

[1] - بداية المجتهد، ص265.

القاعدة: الأمر المجرّد عن القرينة يفيد الوجوب

وممن قال بها عامة المالكية، والشافعي، وأحمد، والجصّاص من الحنفية .[1]

معنى القاعدة :

أي أنه إذا ورد أمر في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مجرّدًا عن القرائن الصّارفة من الوجوب (الأصل) إلى غيره، فإن ظاهر السياق يقتضي وجوب فعل المأمور به الذي ورد في النص .

المسائل المترتبة على القاعدة :

1 - حكم صوم رمضان :

قال ابن رشد :"وأما على من يجب- صوم رمضان- وجوبا غير مخيرا .... لقوله تعالى ((**فمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ**))[2] ".[3]

ومن هذا الكلام يتّضح أن ابن رشد استدلّ على وجوب صيام شهر رمضان من هذه الآية، بالأمر المجرّد الذي تدل عليه صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر في لفظة " فليصمه" .

2 - حكم صوم أيام التشريق:

قال ابن رشد: " والسبب في اختلافهم تردد قوله عليه الصلاة والسلام في أنها:(أيام أكل وشرب) [4] ، بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب.

فمن حمله على الوجوب، قال: الصوم يحرم، ومن حمله عل الندب، قال: الصوم مكروه.

---

[1] – ابن النجار ،شرح الكوكب المنير (1598) .الشاطبي ،الموافقات (24/1) .النووي ،المجموع (606/2) .الجصاص ،أحكام القرآن (42/3)

[2] - سورة البقرة، الآية 185.

[3] – بداية المجتهد، ص 239 .

4- صحيح مسلم ، ص145، رقم1142.

ويشبه أن يكون من حمله على الندب إنّما صار إلى ذلك- الكراهة- وغلّبهُ على الأصل الذي هو حمله على الوجوب"[1].

[1] - بداية المجتهد، ص265-266.

القاعدة: النهي يقتضي الفساد

وبها قال الشافعي والنووي وابن تيمية .[1]

قال الجيزاني :" وهذا ما عليه سلف الأمة ..." .[2]

معنى القاعدة :

إن النهي الوارد في كتاب الله أو في سنة رسول الله يدل على فساد المنهي عنه سواء أكان هذا النهي متعلق بعين المنهي أو متعلقا بوصف من أوصافه.

المسائل المترتبة عن القاعدة :

1 - حكم صوم يوم العيد .

قال ابن رشد :" وأما الأيام عنها فمنها أيضا متفق عليها ومنها مختلف فيها ،وأما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامهما ".[3]

---

[1] – ابن تيمية ،مجموع الفتاوى(282/29) .الغزالي المستصفى (221/1) .ابو الحسن البصري (410/2) .

[2] – الجيزاني ، معالم أصول الفقه (378/1) .

[3] – بداية المجتهد، ص 265 .

القاعدة: يحمل العام على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه

لم يخالف في هذه القاعدة أحد من العلماء وقد نصّ عليها الشافعي، وابن حزم، وابن قدامة ، والسّرخسي، والشاطبي وغيرهم .[1]

معنى القاعدة :

أنه إذا ورد نصّ عام في كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فإنه يحمل أوّلا على عمومه، أي أنّه يشمل حكمه جميع أفراده، إلا إذا ورد دليل يدل على تخصيص بعض أفراده بحكم آخر، فإنه يأخذ به في تغيير حكم هذه الأفراد المخصوصة .

المسائل المترتبة على هذه القاعدة :

1 -حكم من جامع ناسيا وهو صائم :

قال ابن رشد- رادّاً استدلال الظاهرية في المسألة- :"وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصّلاة والسلام(رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان)[2]، حتى يدل الدليل على التخصيص"[3]

---

[1] – الشافعي، الأم (625/8) .ابن حزم، الأحكام (339/3) ..السرخسي، أصول السرخسي (132/1) .ابن قدامة، المغني، (311/8) .

[2] - سنن ابن ماجة، رقم 2045.

[3] - بداية المجتهد، ص260.

خاتمة

وفي آخر هذا البحث فإننا نحمد الله على توفيقه وإعانته لإتمام هذه المذكرة، وقد توصلنا إلى النتائج التالية

1. أن ابن رشد الحفيد أصولي بارع، وقد تجلّى ذلك في مقدمته للكتاب "بداية المجتهد"، وعرضه للمسائل ومناقشتها.

2. أن كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" من أنفس الكتب، ليس في الفقه المقارن فقط، بل في الأصول أيضا.

3. كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد هو اختصار لكتاب الإستذكار لابن عبد البر.

4. القواعد الأصولية لها سماة تتميز بها أهمها الجزم وعدم التردد في صياغتها.

5. القواعد الأصولية متفرقة على جميع أبواب أصول الفقه وليست مختصة بمبحث دلالات الألفاظ الذي يعتبر أساسا ومبتدئا لاستخراج الأحكام.

6. القواعد الأصولية منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

7. أن من أسباب إختلاف الفقهاء هو إختلافهم في القواعد الأصولية التي يبني عليها كل فقيه إجتهاده.

8. أن القواعد الأصولية تستند إلى الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وقواعد اللغة العربية..إلخ .

9. العلم بالقواعد الأصولية يسهّل عمل المجتهد، ويقلّل إحتمال خطإه في الترجيح بين الأقوال، وفي استخراج الأحكام.

10. أن ظبط القواعد الأصولية يغنيك عن حصر الفروع وتتبعها.

وقد حرصنا على ترك بعض النصائح والمقترحات لينتفع بها الباحثون بعدنا وكل طالب علم- إن شاء الله-.

1. إعطاء أهمية أكبر للقواعد الأصولية لما لها من أثر بالغ في الخلافات الفقهية.
2. العمل على حصر وجمع الفروع الفقهية الناتجة عن قاعدة أصولية وترتيبها على شكل أبواب(تبويب فقهي).
3. نودّ أن يدرج مقياس القواعد الأصولية في تخصص أصول الفقه لما له من تأثير بالغ في فهم الطلبة حقيقة الخلاف وكيفية التعامل معه.

وفي الختام نعتذر عن كل نقص وزلل، فلا يخلو تصنيف من هفوات وعثرات، فما كان فيه من نقص فكملوه، وما كان فيه من خطإ فأصلحوه.

والذي يشفع للعجز والتقصير قول الشافعي:" إنّي صنّفت هذه الكتب ولم آل فيها الصواب، فلا بدّ أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)فما وجدّتم فيها ممّا يخالف كتاب الله وسنّة رسوله فإنّي راجع عنه إلى كتاب الله وسنّة رسوله".

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	الرقم	السورة	الصفحة
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...	**184**	**البقرة**	**35**
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....	**185**	**البقرة**	**40**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أيام أكل وشرب	**40**
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...	**43**

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

1 -ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

2 -ابن العماد شهاب الدين، **شذارات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط وعلق عليه محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، 1403 هـ-1983م،دار ابن كثير، دمشق .

3 -ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض،1418هـ 1997م.

4 -ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعمر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة،1426هـ- 2005 م.

5 -ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام** تحقيق محمد شاكر القاهرة مصر، مطبعة العاصمة،1345 هـ .

6 -ابن حزم، **المحلى**، الطبعة الأولى،1405 هـ- 1995 م.

7 -ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، مؤسسة الرسالة دمشق، سوريا.(وهي النسخة المعتمدة في البحث)

8 -ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ،بدون رقم الطبعه دار الفكر.

9 -ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

10 - ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

11 – ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403 هـ– 1983 م.

12 – ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق هاشم محمد الشاذلي، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، دار المعارف القاهرة.

13 – أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول** ، الطبعة الأولى، 1322 هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، دار صادر.

14 – آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، الطبعة الأولى1429هـ،2008م،دار ابن حزم بيروت.

15 – أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي** ، الطبعة الأولى، 1427ه– 2006 م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

16 – أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، ط2 ،1413 هـ–1993 م.

17 – البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، تحقيق محمد المعتصم بالله، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1991 م، دار الكتاب العربي ،بيروت.

18 – الجرجاني، **التعريفات**، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

19 – الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة1405هـ.

20 – الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول** ، تحقيق عجيل جاسم النشمي الطبعة الثانية،1414 هـ – 1994 م.

21 – جمال الدين الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الخامسة، 1430 هـ– 2009 م، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا.

22 – الجيلاني المريني، **القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات** ، دار ابن القيم، الدمّام، ودار ابن عفان القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م

23 – الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار القلم، بيروت .

24 – الرازي، قطر الدين بن محمد، **المحصول من علم الأصول** ،الطبعة:1984 م و1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

25 – الرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت،1995م

26 – السّرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**،1393 هـ – 1973 م، دار المعرفة، بيروت.

27 – سعد الدين التفتازاني، **حاشية على شرح العضد على المختصر لابن الحاجب** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1403هـ-1983م.

28 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى،1417 هـ – 1997 م، دار ابن عفان.

29 – الشافعي، محمد بن إدريس ، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1413 هـ – 1993 م.

30 – شلبي محمد مصطفى، **أصول الفقه الاسلامي** ، الطبعة الرابعة، 1403 هـ – 1983 م، الدار الجامعية للنشر، بيروت.

31 – عبد الكريم حامدي، **أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن** ، الطبعة الأولى،1429 هـ -2008 م، دار ابن حزم.

32 – عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود** ، طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي الرباط.

33 – عبد الوهاب خلاف، علم **أصول الفقه**، الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1989 م، دار القلم، الكويت.

34 – الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة عن المطبعة الأميرية، سنة 1301 هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

35 – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير** ، طبع سنة 1424هـ– 2003م، دار الحديث، القاهرة.

36 – القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد صبحي، الطبعة الأولى،1418 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

37 – القرطبي، أبو عبدالله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، مراجعة محمد إبراهيم حفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة سنة1423هـ 2002م.

38 – محمد إبراهيم حفناوي، **دراسات أصولية في السنة النبوية**،الطبعةالأولى،1412 هـ – 1997م، دار الوفاء الطباعة للنشر والتوزيع، المنصورة.

39 – محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني الزبيدي، **شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول**، تحقيق ودراسة أحمد فرحان دبوان الإدريسي،الطبعة الأولى،1432 هـ – 2011 م، مؤسسة الرسالة، دمشق.

40 – محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، الطبعة السلفية ومكتبتها،1349هـ.

41 – محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في التشريع الإسلامي**، دار الفرقان عثمان، الطبعة الأولى،1420هـ– 2000م.

42 – محمود علي مكي، **قراءة في كتاب بداية المجتهد** ، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

43 – النووي، أبو زكرياء يحي بن شرف الدين، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر دون رقم الطبعة،1344 هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة

الجزء النظري

- **المبحث الأول : التعريف بالمؤلف (ابن رشد الحفيد)**

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده..... 8

المطلب الثاني : نشأته العلمية 9

المطلب الثالث :آخر حياته ووفاته 10

المطلب الرابع : آثاره العلمية 11

- **المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**

المطلب الأول : تحقيق اسم ونسبة الكتاب للمؤلف 14

المطلب الثاني : سبب التأليف 16

المطلب الثالث : منهجه في الكتاب 17

المطلب الرابع : خدمة هذا الكتاب 19

- **المبحث الثالث : مفهوم القواعد الأصولية نشأتها وأنواعها**

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية 23

المطلب الثاني : نشأة القواعد الأصولية 26

المطلب الثالث : أنواع القواعد الأصولية 27

المطلب الرابع: سماة القاعدة الأصولية 28

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية.....31

الجزء التطبيقي

- العقل شرط التكليف..... 34
- الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز..... 35
- الإجماع حجة شرعية معتبرة..... 36
- القياس حجة شرعية..... 37
- سد الذريعة حجة شرعية..... 38
- الأمر المجرّد عن القرينة يفيد الوجوب..... 40
- النهي يقتضي الفساد..... 42
- يحمل العام على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه.....43

خاتمة

فهرس الآيات والأحاديث

قائمة المصادر
والمراجع

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

فإن العلم النافع، من أعظم ما طلب الطالبون، وأجل ما تنافس فيه المتنافسون، ولذا كانت خدمته والإنشغال به تعلما وتعليما، من أعظم القربات وأحسن الخيرات، لأنه؛ به تعرف الشرائع والأحكام، وتحكم به المسائل غاية الإحكام، ويتميز به الحلال من الحرام .

وإن أهمّ ما في العلوم أسسها، وأساس استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة علم أصول الفقه، ولما كان استنباط الأحكام مناط هذا العلم وجب أن تكون خاضعة لظوابط وقواعد يسير عليها ويتبعها، ومن أهمها القواعد الأصولية.

فبتيسير من الله وبمساعدة من الأساتذة الأفاضل اخترنا البحث بعنوان " القواعد الأصولية التي استثمرها ابن رشد في كتاب الصوم وتطبيقاتها من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

1 أهمية القواعد الأصولية بالنسبة للفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها .
2 رغبتنا في معرفة الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء .
3 الرغبة في المساهمة في خدمة العلم ولو بالشيء اليسير.
4 لفت انتباه الباحثين إلى الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية .
5 توسيع مداركنا الأصولية ومعرفة ما كتبه الأصوليون والفقهاء وخاصة البارزين منهم .